اصل كالشجرة والاعمال كالاغصان وفروعها كاغصان الشجرة وبسبب الغيبة
تحبى تلك الاعمال ويكتب للمغتاب فيتنفى كمال الايمان كالشجرة المقصودة وآخرج احمد المرفوعة
بقوله عد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال ليلة اسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم ونظر فى النار فرأى المعذبين بها فاذا قوم تلفاحة يأكلون
الجيف اى فجاءة صلى الله عليه وسلم ليلتئذ بعد نظره ذلك قال ان النبى صلى الله عليه وسلم
من هؤلاء الاشارة للتحقير ياجبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس اكلا
معنوياً بالغيبتهم وآخرج ابو يعلى الموصلى والطبرانى المرفوعة لها بقوله صلى الله عليه وسلم عن ابى
هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحم اخيه بالغيبة فان الله
ظرف لغو متعلق بالكل او مستقر حال من فاعله قرب بالبناء للفاعل ثابته ستة يعود
للاكل اليه يوم القيمة متعلقان بالفعل فيقال له كله ميتا كما اكلته اكلا معنوياً
حيتا فيأكله عقب الامر اذ لا عصيان ثم تكلح اى يعبس والكلح يقلص الشفتين
من الانسان وفى الزمدى تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخى
السفلى حتى تضرب سرته وذلك من مرارة فاكهة وقبحه ولفح اى بصوت وصيح وآخرج ابو يعلى
المرفوعة لها بقوله عد عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال لما عند النبى صلى الله عليه وسلم قام رجل من
الخاصرين وذهب لحاجة فقالوا يا رسول الله ما اعجز فلان من العجز عدم التمكن فى المراد
او لتشكك من الراوى قالوا ما اضعف فلانا اى اكثر بقرينة المقام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغتبتم صاحبكم بهذا اللفظ والكتم كحم لكراهة ذلك وآخرج ابن ابى الدنيا
المرفوعة لها بقوله عد عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قلت لام اذا مرت ظرف لأوصر
وانا عند النبى صلى الله عليه وسلم ان هذه الاشارة للنفساء والنحفة لطوله فعال صلى الله عليه وسلم
العظى بهمزة وصل اراد بى ما فيك واتكرمه لتأكد فلفظت اخرجيه من فى
بضعة بفتح الباء الموحدة اى قطعة وفى نسخة مصححة بضم الباء والجيم وهى قطعة لحم تقطع
ما يقطع من لحم فى محل الصفة وآخرج ابو داود المرفوعة بقوله عن انس رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج بى مررت فلما وصل لبيت المقدس وقبل
ان ارتقى الى ما فوق السماء السابعة لقوم الظفار جمع ظفر وهو للانسان مذكر وفى مؤنثة لغات
الضمتين بضمتين وبه قرئ وبضم فسكون وبهما قرأ الحسن البصرى وجمعها الظفار وقياسه
اظفر كرمن وارمان وبكسر اوله مجمل وبكسر اوله اتباعا وقرئ به شاذا والظفور جمعه اظافير
وقول الصحاح جمع الظفر على اظفور سيف فلم كأنه اراد على اظفر فطغى القلم زيادة واو كما



فى الصحاح من فاس ينفس تحبسون بالجيمين والغيبة مفتوحة والميم مضمومة بهما
وهو هم زيادة فى الجرح فعلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم
الناس ويقعون فى اعراضهم بالغيبة بهم به والاعراض جمع عرض بالكسر النفس والحسب
كما فى الصحاح وآخرج ابو داود والترمذى المرفوعة لها بقوله عد عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة تعنى قصيرة
ان من عيبها فقال لقد مزجت بها بحر اى خالطت بها شيئا لو مزج بماء البحر
لمزجه قالت فحكيت له انسانا فقال ما احب انى حكيت انسانا ولى كذا وكذا
قلت يا رسول الله انها لتبلغ عنك اشياء وانى لأبغضها فقال وانك لكاذبة
فى المزح لعظمها وهذا الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة واعظمها وما اعم شيوعها
من الاحاديث تبلغ الى هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى ونسأل الله تعالى العافية
وآخرج مسلم المرفوعة لها بقوله عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اهل
تدرون ان تقولون الغيبة مبتدأ وخبر والجملة فى محل النصب على عنها الفعل المعلق
للاستفهام قالوا الله ورسوله اعلم فيه ندب اسناد العلم لله للعبد والله سبحانه ورسوله
قال ذكرك اخاك بما يكره اى بنقيصة او بدنية او دينية او دنياوية قيل
ارأيت ان كان فى اخى ما اقول اى يكون غيبة قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته اى لذكرك له بذلك وان لم يكن فيه ما ذكرته عنه فقد بهته
بالكذب عليه اعلم ايها الصالح المخاطب ان الغيبة بذكر ما يكره الانسان نعم
ذكر عيوب الدين كترك الصلوة وشارب الخمر والزنا كالجور واعجم تكلم
بلسان لا يسهل معرفة المخاطب للعتاب والآفالغيبة وان يكون ذكره لذلك عارضا
عند علمائنا اما على سبيل التوجع له او التفكه منه فلا قال قاضيخان فى فتاواه رجل
ان انسان اغتاب اهل قرية فلم يخص منهم واحدا بعينه قال اهل القرية كذا ان كان
ذلك غيبة لانه انما يقابل لانه يريد به جميع اهل القرية لاشتمالها على الصالح وغيره
فقد هم بعضهم الصبيان فكان المراد هو البعض بالنصب وهو اى البعض مجهول فلا
غيبة لفقد معرفة من الفريقين ومعرفة المخاطب له الرجل اذا كان يصوم ويصلى ويضر
الناس باليد واللسان او باحدهما فذكره كافيه لا على سبيل السب بل لاذاه بالواقع
لا يكون غيبة لفقد وصف السب وان اضر السكان اوجزه من ذلة الامم بذلك
الصاد رمنه ليزجره عنه فلا اثم عليه لانه لم يقصد اساءته بل تخليصه منها وهو منه وبهذا لا
الرفع له او تركه ان غلب اذاه كان الرفع اولى والا كان العفو والصفح خيرا وفى الحديث الرجوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)